

السيد: محمد الجفالي, مستشار مركز الحوار الإنساني.

تحية طيبة, وبعد..

بناء على ما تم الاتفاق عليه, أحيل إليك تقريراً مكتوباً حول المسار التشاوري للملتقى الوطني الخاص بمدينة تاجوراء المنعقد يوم الخميس الموافق 28 يونيو 2018, وبالنظر إلى أن مسألة الانعقاد مرت بعدة مراحل, فإن الأمر يتطلب عرض التقسيمات التالية:

أولاً/ مرحلة التعريف بالملتقى والدعوة لانعقاده:

بناء على ما أوردته وسائل الإعلام المختلفة حول المسار التشاوري للملتقى الوطني الجامع – وفقاً لما جاء في الخطة الأممية المعلنه في سبتمبر 2017 – وحرصاً من نخب تاجوراء على أن تكون مدينتهم حاضرة في جميع حيثيات المشهد الليبي, أجريت في منتصف شهر يونيو من العام الجاري اتصالات بممثلي مركز الحوار الإنساني لمناقشة موضوع التعريف بالملتقى والدعوة لانعقاده, وبعد اتصالات ومشاورات, اتفقت الآراء على التمهيد لانعقاد المسار التشاوري الخاص بهذه المدينة يوم الخميس الموافق 28 يونيو 2018, وشكلت لجنة تحضيرية لهذه الغاية, وكانت الخطوة الأولى أن تتواصل اللجنة المذكورة مع كل الأطياف والشرائح للتعريف بالملتقى ودوافع انعقاده؛ وفي سبيل تحقيق هذه الغاية التقت اللجنة عدداً من الشخصيات الفكرية والأكاديمية, والشخصيات الفاعلة العسكرية منها والمدنية, ومن ممثلي المؤسسات الرسمية وغير الرسمية, بما في ذلك المجلس البلدي ومؤسسات المجتمع المدني. وكانت نتيجة اللقاءات على أمرين: الأول, قبول مطلق لفكرة الانعقاد. والثاني, موافقة متبوعة بملاحظات واستفسارات على نحو ما سيتم بيانه في موضع آخر.

ومع ذلك, يمكن القول, بأن نتائج المقابلات بشكل عام, كانت مشجعة نحو السير قدماً باتجاه الانعقاد. وانتهت الآراء بأن يعهد في الإشراف على المسار التشاوري الخاص بتاجوراء إلى كلٍ من: مركز الحوار الإنساني وكلية الشريعة والقانون جامعة طرابلس (فرع تاجوراء), وأجريت - بناء على ذلك - مراسلات ومقابلات رسمية بين المركز والكلية نسقت لها اللجنة التحضيرية, وصدر الإذن بالشراكة من رئيس جامعة طرابلس.

خلاصة هذه المرحلة: أن عقد مركز الحوار الإنساني لمسارات تشاورية سابقة (داخل البلاد وخارجها) ومشاركة عدد من الشخصيات التاجورية في بعض هذه المسارات, وما ترتب على ذلك من تعارف بين الأفراد من الجانبين, كانت عوامل مساعدة على اتخاذ هذه الخطوة في مدينة تاجوراء.

ثانياً/ مرحلة الإعداد للملتقى:

تتطلب هذه المرحلة التعرض لمجموعة نقاطٍ متعلقة بتوزيع المهام, ومكان الانعقاد, والشخصيات المستهدفة, وفق الآتي:

1- توزيع المهام: تم الاتفاق على أن يتولى مركز الحوار الإنساني توفير الدعم اللوجستي, الأدوات القرطاسية, الوثائق اللازمة, اللوحات الإعلانية, وجبتي الإفطار والغداء, وأن

تتولى كلية الشريعة والقانون توفير مكان الانعقاد, وتقديم العون والمساعدة اللازمة للجنة التحضيرية. أما اللجنة التحضيرية فتولت عملية التنسيق بين المركز والكلية, هذا من جهة, ومن جهة ثانية تولت اللجنة التنسيق للمركز مع متعهد لتوفير الوجبات الغذائية, وأيضا التنسيق للكلية مع الجهات الأمنية لتأمين مكان الانعقاد.

2- مكان الانعقاد: نظرا لحدثة تأسيس كلية الشريعة والقانون, وعدم توافر الامكانيات والبنى التحتية لانعقاد الملتقى بمقرها, تولت اللجنة التحضيرية التنسيق للكلية مع المركز المهني المتقدم لتقنيات اللحام لإقامة الملتقى بإحدى قاعاته, كما تولت اللجنة التنسيق لإجراء زيارة ميدانية لقاعة الانعقاد ومعاينة حالة المكان, وانتهت الزيارة بموافقة الشريكين على انعقاد الملتقى بالقاعة المذكورة.

3- بالنظر إلى أن امكانيات الدعم المقدم من مركز الحوار الإنساني في حدود 150 شخص, وأن القدرة الاستيعابية لقاعة الانعقاد في حدود هذا العدد, تقرر وضع خطة تهدف إلى حضور ما بين 150 إلى 200 شخصية من مختلف الأطياف والتوجهات والشرائح, وقد أظهرت أرقام وبيانات سجل الحضور مشاركة 154 شخصية, بين أكاديميين ومتقنين ورجالات الفكر والسياسة والقانون والاقتصاد والإدارة والدفاع والأمن, وبحضور الشباب والمرأة وعدد من منتسبي المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني.

ثالثا/ مرحلة الانعقاد:

انعقدت جلسة المسار التشاوري الخاص بتاجوراء كما هو مخطط له يوم الخميس الموافق 28 يونيو 2018, بقاعة المركز المهني المتقدم لتقنيات اللحام, وعلى ثلاث فترات, الأولى: الافتتاح. الثانية: لمناقشة البنود المتعلقة بالعملية الدستورية وأولويات الحكومة. الثالثة: لمناقشة البنود المتعلقة بتوزيع السلطة والأمن والدفاع, وفق الآتي:

أ- فترة الافتتاح: وحُصص لها 30 دقيقة, وكان من المقرر أن تكون على تمام الساعة 9 صباحا, إلا أن ظروفًا (مرتبطة بالمدعوين) دفعت نحو أن تكون في حدود 10 صباحا, وعلى النحو التالي:

- قراءة لآيات بيّنات من الذكر الحكيم.
- النشيد الوطني لدولة ليبيا.
- كلمة اللجنة التحضيرية, ألقاها رئيس اللجنة د. عادل عبد الحفيظ كندير.
- كلمة جامعة طرابلس, ألقاها رئيس الجامعة د. نبيل صبري النطاح.
- كلمة كلية الشريعة والقانون, ألقاها عميد الكلية د عبد اللطيف عبد السلام العالم.
- كلمة مترجمة لمركز الحوار الإنساني, ألقاها فيليكس توسا (ترجمة وليد أبو ظهير).

ب- الفترة الثانية, بدأت في حدود الساعة 10.30, وخصصت لبنود محاور العملية الدستورية وأولويات الحكومة. وتجدر الإشارة - قبل الدخول في تفاصيل هذه الفترة - إلى تسجيل اللجنة التحضيرية عدد من الملاحظات وعبارات النقد وجهت من قبل بعض الشخصيات المستهدفة إلى جدول الأعمال, والذي تولت اللجنة

توزيع نسخه منذ مرحلة التعريف بالملتقى والدعوة لانعقاده , ويمكن ايجاز الملاحظات والانتقادات في النقاط التالية:

- صرح البعض بأن المحاور الرئيسية وما تحتويه من بنود فرعية تتطلب مناقشتها جلسات طويلة وأيام متتالية؛ فالوعاء الزمني المحدد غير كافٍ لإجراء مناقشة وافية شافية لبنود جدول الأعمال, الأمر يدفع بالتشكيك حول جدية المسار التشاوري, ويُنبئ بأن المسار ما هو إلا إعادة تدوير للأزمة الليبية.
- وصرح آخرون, بأن إدراج كم هائل من البنود في جدول الأعمال وحصر مناقشتها في وعاء زمني ضيق, مفاده بأن المسألة محسومة مسبقا, وما المسارات التشاورية إلا وسيلة لرفع الحرج عن المجتمع الدولي, الذي صار بإمكانه الاحتجاج بالمشاركة الشعبية لتمرير رؤيته المستقبلية حول ليبيا.
- وأبدى غيرهم ملاحظات على خلو بنود جدول أعمال الملتقى من أي إشارة أو ذكر لثورة السابع عشر من فبراير وثوارها, ورأى في ذلك سببا لرفض المشاركة والحضور.

- أعربت بعض الشخصيات المستهدفة عن استغرابها ورود بنود جدول الأعمال في صيغة تساؤلات, في حين أن هذه الشخصيات تطلب (من المجتمع الدولي) اجابة لتساؤلات تتعلق بما آلت إليه الأوضاع في ليبيا؟
- وأخيرا هناك من تعجب من استمرار انعقاد الأمل في منظمة الأمم المتحدة, بعد أن تجاوزت الأحكام الباتة والنهائية الصادرة عن القضاء الليبي, وخوضها تجربة الصخيرات الفاشلة, ورأى في ذلك دافعا لمقاطعة الملتقى.

• أما فيما يخص بنود المحور المتعلق بالعملية الدستورية والمسار الانتخابي والتي خصص لها ساعة ونصف, فقد كانت على النحو التالي:

- فيما يتعلق ببند المصالحة: انتقد بعضهم استعمال صيغة التساؤل والشرط في هذا البند, وفي رأيهم أنه عندما تكون هناك المصالحة فلا وجود لشروط, ورأى آخرون في إدراج هذا البند تجاهلا للقواعد القانونية سارية المفعول, وتحديدًا القانون رقم 17 لسنة 2012 بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية, والقانون رقم 38 لسنة 2012م بشأن إضافة اجراءات خاصة بالمرحلة الانتقالية, وما ورد من تعديلات في القانون رقم 29 لسنة 2013. هذا وقد استقبلت اللجنة التحضيرية عدد من التساؤلات عن سبب عدم توجيه الدعوة إلى هيئة المصالحة وتقصي الحقائق ومقرها مدينة تاجوراء؟ وكان الرد عدم معرفة اللجنة مسبقا بوجود مقر الهيئة بالمدينة! , وأخيرا أعرب متداخلون عن خيبة الأمل حول تعمّد تجاهل القواعد القانونية الوطنية المشار إليها أعلاه من قبل الجهات المعنية الوطنية والدولية.

وخلاصة المداخلات في هذا البند: هي تأكيد الجميع قبول المصالحة في ظل قواعد قانونية واضحة المعالم وملزمة التنفيذ, على أن يوكل في تنفيذ هذه القواعد إلى لجان متخصصة في التحقيق وجبر الضرر ورد المظالم, بعد إقفال وسائل الإعلام التحريضية, ووقف التدخل الإقليمي والدولي في الشأن الليبي.

- فيما يتعلق ببند التمثيل العادل لجميع المكونات الثقافية: أعرب جل المتدخلين عن استغرابهم إدراج مثل هذا البند في جدول الأعمال, ورأوا أن الجميع يستطيع أن يتمتع بحقوقه الدستورية بموجب حق المواطنة دون تمييز. بل ورأى البعض في إدراج هذا البند تكريس الجهوية واحداث الفرقة بين أبناء الشعب الواحد.

- فيما يتعلق ببند العملية الدستورية: أعرب غالبية المتدخلين عن الرغبة في التوجه الفوري نحو الاستفتاء على مشروع الدستور دون مماطلة, وألقى البعض باللوم على منظمة الأمم المتحدة في إطالة أمد الأزمة, وألمحت مداخلة واحدة مكتوبة إلى العودة إلى دستور 1951.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم لفت انتباه الحاضرين إلى نقطتين هامتين, الأولى: تتعلق بوجود تباين كبير بين الليبيين تجاه مشروع الدستور؛ فهناك من هو غير مقتنع بنصوص المسودة الحالية ويدعو إلى تعديلها أو العودة إلى الدستور السابق أو إلى توفير ضمانات, مع الإصرار على أنه في حال لم يتم ذلك، فسوف تتم معارضة تنظيم الاستفتاء بقوة. الثانية: تتعلق بانقسام مؤسسات الدولة: فبحسبان أن العمل جارٍ على إعادة توحيد هذه المؤسسات (التي انقسمت بعد 2014.8.4). وتفاديا لاستمرار هذا الانقسام في مرحلة ما بعد الاستفتاء؛ فإن الأمر يتطلب إبرام موثيق وطنية يتم من خلالها توحيد المؤسسات السيادية قبل إقفال باب المرحلة الانتقالية.

عليه, رغم الإشارة إلى هاتين النقطتين, رأت الأغلبية الحاضرة بأن الاستفتاء على مشروع الدستور - في الظروف الراهنة - وإن كان لا يؤدي إلى بناء ليبيا على الوجه المطلوب؛ فإن بقاءها بدون دستور سيؤدي إلى دمارها بالكلية, وأن الاستفتاء ليس كما يروج له, بأنه عملية لفرض مشروع الدستور على الشعب الليبي, بل على العكس من ذلك, هو وسيلة للاحتكام إليه ليقول كلمته في المشروع.

- فيما يتعلق ببند الانتخابات: دعا البعض إلى عدم اجراء الانتخابات قبل تنظيم الاستفتاء, وكان للبعض الآخر قول بشأن مشاركة الأحزاب, فالأخيرة, وإن شكلت بديل حضاري للجهوية والقبلية, إلا أنه في ظل عدم وجود قواعد قانونية تنظم العمل الحزبي؛ يكون من الأفضل استبعاد الأحزاب ومتعددي الجنسية من المشاركة في العملية الانتخابية. هذا في الوقت الذي تم التساؤل فيه عن مدى إمكانية إجراء الانتخابات في ظل وضع أممي متردٍ؟ وتمت الإشارة في هذا الخصوص إلى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ 23 أغسطس 2004 والمُعنون "سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع". وأخيرا أعربت بعض المداخلات عن مخاوفها من أن تسفر الانتخابات عن زيادة تجزء مؤسسات الدولة على غرار ما حدث في العام 2014, أو أن تؤدي الانتخابات إلى مخرجات لا تخدم المبادئ والقيم التي قامت لأجلها ثورة 17 فبراير.

- أما فيما يتعلق ببند أولويات الحكومة: اتجهت المداخلات نحو الحديث عن الإصلاحات الاقتصادية وعدم الاعتماد على الاقتصاد الريعي، والاهتمام بالأمن، والقضاء على الفساد، وتوحيد مؤسسات الدولة، وإعادة هيكلتها، ودعم القضاء الذي لا يمكن أن يشتغل إلا في ظل وجود جهاز أمني قوي مدعما حكوميا، وكذلك الاهتمام بالشباب، وإعادة النظر في برنامج التعليم والتأهيل، وتوفير سوق العمل للخريجين، والقضاء على البطالة بإقحام العنصر الوطني في كافة مجالات الإنتاج وتقليص الاعتماد على العمالة الأجنبية، واستئناف العمل في مشاريع البنى التحتية، ومكافحة الهجرة غير القانونية. وحبذ بعضهم اقتصار التركيبة الداخلية للحكومة على الوزارات السيادية، واسناد المهام فيما عدا ذلك إلى هيئات مستقلة، أملين في أن يساعد ذلك على اختيار الشخصيات القيادية من الفنيين لا السياسيين.

ج- الفقرة الثالثة/ البنود المتعلقة بتوزيع السلطة والأمن والدفاع: بدأت الجلسة عقب استراحة القهوة، وخصص لها ساعة ونصف، وكانت على النحو الآتي:

- فيما يتعلق بتوزيع السلطات، أعربت أغلب المداخلات عن استياءها من النظام السياسي المتبع في الفترات الانتقالية السابقة، وانحصاره في النظام المجلسي أو ما يسمى بنظام حكومة الجمعية، وما ترتب على ذلك من تداخل في أعمال السلطات الثلاث، وإرباك المشهد السياسي. عليه، تمت المطالبة بالتحول إلى نظام سياسي جديد مبني على مبدأ الفصل بين السلطات، واللامركزية الإدارية (برلماني أو شبه رئاسي)، وبضرورة وضع ضوابط تنظم عمل المؤسسة العسكرية على نحو يمنعها تدخلها في الشأن السياسي.

- وحول المعايير والمواصفات التي يجب أخذها بعين الاعتبار في التعيينات الحكومية والوظائف العليا، يمكن القول، بأنه بعد التطرق للشروط والمعايير المنصوص عليها في القوانين واللوائح والنظم الوطنية سارية المفعول (المتعلقة بالكفاءة والمهنية وغيرها) أعطى بعض الحضور مساحة لمناقشة وضع متعدد الجنسية؛ فمن الناحية القانونية والسياسية والأمنية يكتسي انتماء الفرد لدولة معينة أهمية بالغة (رابطة الجنسية)؛ ولما كان حق مباشرة الفرد لحقوقه السياسية وتولي الوظائف العامة يتوقف على كونه مواطنا أو أجنبيا، فإن الجنسية هي معيار التمييز بين من ينتسبون للدولة برابطة الولاء وبين من هم دون ذلك، وبالنظر إلى أن المتجنس بجنسية دولة أجنبية (ولو احتفظ بجنسية دولته الأصلية) فهو يحمل في أعماق نفسه وحول رقبتة ولاء لدولتين مختلفتين. عليه، فقد ذهبت أغلب القوانين في دول العالم إلى تحريم منح مزدوجي الجنسية وظائف قيادية سيادية أو عليا، وذلك لاعتبارات المصلحة الأمنية. وأخيرا أعرب بعضهم عن ضرورة نبد آلية المحاصصة عند توزيع الوظائف السيادية والعليا.

- أما فيما يتعلق بالآليات التي يمكن تطويرها بهدف حماية الموارد والثروات الوطنية الليبية من الغاز والنفط والأصول والاستثمارات وسوء التصرف والاستغلال الفئوي أو السياسي، فكان حديث الحاضرين على جزأين، الأول:

حول الآليات الوطنية، كتفعيل التشريعات والمؤسسات الوطنية ذات العلاقة، مثل الرقابة الإدارية والمالية ومكافحة الفساد ومكتب النائب العام. أما الثاني: فقد انصب على الأموال والأصول الليبية الموجودة في الخارج والمجمدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتمت الإشارة في هذا الخصوص إلى قراري مجلس الأمن رقمي 1973 و 2009 لسنة 2011، وأنه رغم رفع التجميد الكلي عن المؤسسة الليبية للنفط ومؤسسة الزويتينة، فإن الرفع كان جزئياً فيما يتعلق بأموال وأصول مصرف ليبيا المركزي والمصرف الليبي الخارجي ومؤسسة الاستثمارات الليبية وحافضة ليبيا أفريقيا، وأن الآلية الحالية المتبعة من قبل لجنة الجزاءات الخاصة بليبيا وفريق الخبراء التابع لها، غير مجدية في حماية الأموال والأصول الليبية المجمدة، فهي عرضة للسلب والنهب وخاصة في مجال الفوائد. وعليه، فإن الأمر يتطلب البحث عن آلية أكثر ضماناً لتوفير حماية آمنة كتشكيل لجان ليبية- أممية مختلطة.

- فيما يخص بند المؤسسات المحلية والبلديات وتوزيع الموارد وغيرها تم تقديم مداخلات مكتوبة أحيلت إلى لجنة صياغة التوصيات والمقترحات.
 - أما فيما يخص بند الدفاع والأمن: قدمت مداخلات مكتوبة بالخصوص أحيلت إلى لجنة صياغة التوصيات والمقترحات، ومع ذلك - وبالنظر إلى أهمية هذا البند - وجب لفت الانتباه إلى تأكيد جل المداخلات على ضرورة الاهتمام بعقيدة المؤسسة العسكرية والأمنية وأن تكون موجهة نحو حماية المصالح الوطنية، وأن لا تختزل في فرد أو قبيلة أو مدينة، وبضرورة الخضوع لقيادة مدنية وفقاً للمعايير المتبعة في الدول المدنية الديمقراطية، وانتهت المداخلات إلى القول بأن المؤسستين العسكرية والأمنية هما من أدوات السلطات السياسية المدنية الحاكمة وليس جزءاً منها، وأن للقيادة في هاتين المؤسستين مستويات ثلاث: القيادة العليا، والقيادة السياسية، والقيادة العسكرية، وتتمثل الأولى في: رئيس الدولة وفي وجود مجلس أعلى للدفاع والأمن. والثانية في: رئيس الوزراء ووزير الدفاع والداخلية. أما الثالثة في: هيئة الأركان المشتركة بالنسبة لمؤسسة الدفاع وفي قيادة الشرطة بالنسبة لمؤسسة الأمن.
- أما فيما يتعلق بالمجموعات المسلحة ونزع السلاح، فإن الأمر يتطلب وضع خطة أمنية يراعى فيها: ضمان حق المسلحين في مستقبل آمن، إما بانضمام من تتوفر فيه الشروط إلى المؤسسة الأمنية أو العسكرية، أو بتوفير مشاريع إنتاجية صغيرة ومتوسطة لمن يرغب في العودة للحياة المدنية، مع وجوب عدم إرهاب مؤسستي الدفاع والأمن بضم أفراد وتشكيلات مسلحة بصورة عشوائية ودون مراعاة القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في الدولة الليبية.
- وحول سبل توحيد المؤسسة العسكرية - وكذا الحال بالنسبة للأمنية - يرى الحاضرون بأن أول خطوة هي اختيار شخصيات وطنية غير جدلية لقيادة المؤسسة، يُراعى في اختيارهم المعايير والضوابط المنصوص عليها في القوانين الوطنية النافذة، كسن التقاعد وعدم ازدواج الجنسية والتراتبية

العسكرية, وأحكام القانون الدولي وتحديدًا المادة 117 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1948.

وفي ختام هذا البند تطرقت عدد من المداخلات إلى الحرب في درنة, والتنديد بالاشتباكات المسلحة الدائرة بها, وما ترتب على ذلك من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1948 المتعلقة بحماية المدنيين, الأمر الذي يهدد السلم والأمن والاستقرار في ليبيا ويقوض عملية الانتقال السياسي فيها.

وفي ختام الجلسة شكلت لجنة من الحضور الكريم لصياغة التوصيات والمقترحات وتجدون طيه ملحق بما صاغته هذه اللجنة من توصيات ومقترحات.

خلاصة الملتقى: وجود انطباع لدى العامة والنخب خاصة, بأن هناك اتجاه أمني يدفع نحو تجاوز القواعد القانونية الوطنية سارية المفعول, والمضي نحو وضع قواعد قانونية بديلة على مستويات القاعدة القانونية الثلاث: الأساس والرئيس والفرعي. ومع ذلك فإن الأشكال والانزعاج المتولدان لدى العوام والخواص - من خلال التجارب السابقة - لا يكمنان في وضع قواعد حاكمة جديدة, بقدر ما يتمثلان في آلية تنفيذ هذه القواعد وضمانات سريانها وتطبيقها, وبعبارة أخرى, فإن ما يقلق الليبيين على مختلف توجهاتهم وأطيافهم وانتماءاتهم أن يتكرر مشهد ما بعد الصخيرات مرة أخرى, ويلقون باللوم في ذلك على الأمم المتحدة, بسبب عدم وفائها بالتزاماتها المتعلقة بضمان تنفيذ اتفاق الصخيرات بعد أن رعته وأشرفت عليه العام 2015, ويستشهدون لتأكيد هذا القول بالفقرة 4 من قرار مجلس الأمن رقم 2174 لسنة 2014 التي أكدت على أن التدابير المنصوص عليها في الفقرات 15 و16 و17 و19 و20 و21 من القرار 1970 لسنة 2011 بصيغتها المعدلة بالفقرات 14 و15 و16 من القرار 2009 لسنة 2011 يمكن أن تنطبق على الأفراد والكيانات التي تقرر لجنة الجزاءات الخاصة بليبيا, أنهم يشاركون في أعمال أخرى تهدد السلم والأمن في ليبيا أو تعرقل أو تقوض نجاح عملية تحولها السياسي, وكذلك بما جاء في القرار رقم 2259 لسنة 2015 - الذي اعتمد فيه مجلس الأمن الاتفاق السياسي الليبي - وتحديدًا في الفقرة 10 منه, القاضي بأن: الأفراد والكيانات الذين يقومون بأعمال أو يدعمون أعمالًا تهدد السلام أو الاستقرار في ليبيا, أو تعرقل أو تقوض الانجاز الناجح لعملية الانتقال السياسي إلى ليبيا تنعم بالاستقرار والأمن في ظل حكومة وفاق وطني, يجب أن يخضعوا للمساءلة الصارمة, وأشارت الفقرة المذكورة في هذا الصدد إلى تدابير حظر السفر وتجميد الأصول التي أعيد تأكيدها في الفقرة 11 من القرار رقم 2213 لسنة 2015.

عليه, وبالنظر إلى أن مجلس الأمن لم يتخذ أي إجراء أو تدبير في مواجهة من عرقل عملية تنفيذ الاتفاق السياسي, فإن تساؤلًا يدور في ذهن الليبيين, ما هو الضامن في أن لا تلقى مخرجات الملتقى الوطني الجامع الذي ترعاه اليوم منظمة الأمم المتحدة, نفس المصير الذي لقيته مخرجات حوار الصخيرات الذي رعته بالأمس نفس المنظمة؟ وبعبارة أخرى, ما الضامن في أن لا تغض الأمم المتحدة الطرف عن اتخاذ الإجراءات أو التدابير اللازمة في مواجهة الأفراد والكيانات التي ستعرقل تنفيذ مخرجات الملتقى الوطني الجامع على نحو ما حدث في

التوصيات والمقترحات

- العامل الأساسي لتحقيق المصالحة الوطنية هو إلزام جميع الدول بوقف التدخل في الشأن الليبي تطبيقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن.
- وقف إطلاق النار بين جميع الفصائل.
- إقفال ووقف وسائل الإعلام التحريضية المسموعة والمرئية والمقروءة.
- أن تكون المصالحة ليبية-ليبية، وترجى داخل الأراضي الليبية، ووفقاً لقواعد الشرع الحنيف.
- استرجاع كافة الأموال الليبية المنهوبة والمسروقة في الداخل والخارج حتى لا تستعمل في تأجيج الصراع، وحماية ورعاية الأموال والأصول الليبية المجمدة في الخارج ومتابعتها بآليات أفضل مما هو منصوص عليه الآن في قرارات مجلس الأمن.
- حظر تنظيم (الجبهة الشعبية) في الداخل والخارج، بصفته أحد عوامل تأجيج الصراع في ليبيا.
- إقرار العدالة الانتقالية على كل سفك الدم الشعب الليبي ونهب ماله في السابق وفي الوقت الراهن دون استثناء.
- جبر الضرر ورد المظالم، وخاصة الأموال والعقارات التي نزعت ملكيتها من أصحابها بموجب القانون رقم 4.
- تفعيل التشريعات والمؤسسات الوطنية ذات العلاقة بالمصالحة وتقصي الحقائق
- إيجاد معالجات قانونية وشرعية واجتماعية للمتورطين في إحداث أضرار بالآخرين.
- وضع قيود قانونية وأخلاقية صارمة لعملية المصالحة
- توفير المورد المالي اللازم للمصالحة وجبر الضرر.
- إيجاد آلية لتنفيذ المصالحة ومتابعة ما تم الاتفاق عليه ومعاقبة المخالفين.
- ليبيا دولة متعددة الأعراق (العرب، الترك، الأمازيغ، التبو، الطوارق، القرينلي، الشركس، الزنوج، وغيرهم) و مع ذلك يجمعهم ديان واحد هو الاسلام، بل وعلى مذهب أهل السنة والجماعة والجميع يتقن العربية لغة القرآن، وبالتالي وجب التركيز على حقوق المواطنة عند التمتع بالحقوق وفقاً لمبدأ المساواة والعدالة للجميع دون تمييز.
- وضع دستور وطني توافقي يلتزم بالشريعة الاسلامية ويراعي حقوق المواطنة دون تمييز وبعيد عن الجهوية.
- سن قانون انتخابي عادل بعد إجراء إحصاء سكاني يضمن الوصول لتمثيل عادل، وأن تتم العملية الانتخابية في ظل رقابة دولية ووطنية معاً.
- ضرورة توحيد المؤسسات العسكرية والأمنية تحت قيادة مدنية قبل الانتخابات.
- ضرورة توحيد مؤسسات الدولة السياسية والاقتصادية والمالية قبل إجراء الانتخابات.
- ضرورة وضع خطة أمنية قبل الشروع في العملية الانتخابية.

- يفضل أن تتم الانتخابات على مستوى الأفراد دون الأحزاب ما لم يصدر قانون ينظم عمل الأخيرة.
- ضرورة استبعاد الأسماء الجدلية من العملية الانتخابية إذ سيسهم ذلك في التشجيع على الإقبال بنسبة أكبر على الانتخابات.
- منع إعادة استنساخ النظام السابق؛ لأن ذلك سيؤدي إلي رفض العملية الانتخابية برمتها أو رفض نتائجها والاقتتال الأهلي.
- استبعاد كل من يثبت أن له امتدادات خارجية ويتلقى في تعليمات من الخارج.
- إعادة هيبة الدولة وضبط المشهد الأمني ومنع انتشار السلاح ومكافحة الجريمة.
- إعادة هيكلة مؤسسات الدولة وفحصها. وإيجاد حل للبطالة المقنعة في القطاع العام، وتفعيل دور المؤسسات العامة وإخراجها من دائرة التنافس السياسي والمحاصصة إلي دائرة العمل المؤسسي المبني على الكفاءة والجدارة.
- تحسين مستوى معيشة المواطن وتوفير متطلبات واحتياجاته الأساسية، وكفالة أمنه الشخصي.
- تشجيع الحوكمة ومكافحة الفساد.
- وضع برنامج متكامل للاستثمار البشري والتركيز على فئة الشباب الركييزة الأهم في المجتمع.
- معالجة الأزمة الاقتصادية (الأمن الغذائي، التضخم، السيولة، البطالة، تناغم السياسات الثلاث، البطالة المقنعة في القطاع العام، التهريب).
- إزالة التشوهات الاقتصادية (الدعم، الاحتكار).
- تتبع المال العام في الداخل والخارج وتكوين هيئة مختصة لاسترجاع الأموال العامة المهربة والمجمدة.
- الالتزام بالتقشف الحكومي وتقليص المصروفات الإدارية وتقليص الواردات.
- حماية البنية التحتية لقطاع النفط وزيادة عوائده.
- استئناف المشاريع التنموية المتوقفة.
- صيانة المرافق العامة وإدامتها.
- حماية البيئة.
- الاهتمام بقطاع الصحة، والتعليم، وتحسين مستوى الخدمات عن طريق تشجيع الإدارة الإلكترونية.
- وضع خطط لتنمية الموارد البشرية وتدريب الشباب وإدماجهم في الحياة الاقتصادية مع دعمهم مادياً.
- وضع استراتيجية لتحويل الاقتصاد الليبي إلي اقتصاد متعدد المصادر بدلاً من الاقتصاد الريعي.
- تقليص التمثيل الدبلوماسي والحد من مصروفاته واعتماد ملاك وظيفي للسفارات الليبية وتطبيق مبدأ الجدارة والكفاءة في شغل المناصب الدبلوماسية.
- وضع آلية وبرنامج متكامل لإعادة التأهيل النفسي والاجتماعي للمتضررين من آثار الحروب.

- تحول كافة الوزارات عدا السيادية إلي هيئات عامة يعهد في قيادتها إلى التكنوقراط , تحت رعاية السلطات الرقابية .
- اعتماد مبدأي الجدارة والكفاءة والخبرة وفقاً لمتطلبات الوصف الوظيفي, وإعمالاً لأحكام القوانين والنظم الوطنية سارية المفعول.
- الابتعاد عن المحاصصة.
- منع مزدوجي الجنسية من تولى الوظائف السيادية بالدولة.
- اعتماد مبدأ الشفافية عند الاعلان عن المناصب والوظائف العامة.
- تفعيل قانون الحكم المحلي.
- ينبغي أن يكون دور البلديات إدارياً, ويجب تجنيبها العمل السياسي.
- يقتصر دور المركزية في الدولة على مستوى التخطيط فقط أما التنفيذ فهو لامركزي وتتولى البلديات،
- تعود للبلدية كافة العوائد البلدية بعد احوالها للخزانة العامة وتكون تحت الرقابة الإدارية والمالية للدولة مع الغاء أي دور لوزارة الحكم المحلي في هذا الشأن.
- تقتصر مهام الحكومة المركزية وصلاحياتها على: تطبيق التشريعات في جميع الأنشطة الحكومية ومتابعة العملية التخطيطية ومتابعة المؤسسات العامة, والتنسيق بين البلديات, وإدارة السياسات والعلاقات الخارجية وإدارة الأمن العام وإدارة الموارد السيادية, وإدارة منافذ الدولة الرئيسة وحماية حدودها والتوزيع العادل للموارد على البلديات وتنفيذ المشاريع العامة المشتركة ومتابعة مكافحة الفساد وارساء أسس الحوكمة.
- يعد من معايير توزيع الموارد والموازنات: عدد السكان, وخصوصاً في الموارد التي تتضمن حقوق فردية, وكذلك المساحة الجغرافية الأهلة بالسكان والاحتياج التنموي في المنطقة وحاجات الأمن القومي.
- يعد من آليات حماية الموارد والثروات: تدعيم استقلالية وحيادية السلطات الرقابية, سن تشريعات صارمة لمكافحة الفساد, وتعزيز حيادية واستقلال القضاء, وتعزيز دور الحوكمة ومكافحة الفساد من خلال مؤسسات وطنية مستقلة, الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد.
- لتطوير القطاع الخاص فإنه: يجب مراجعة القوانين الخاصة بالنشاط الاقتصادي بما يكفل تشجيع القطاع الخاص وتحديد هوية الدولة الاقتصادية, ووضع قانون محدد لمحاربة الاحتكار بكافة صورته, ومكافحة استئثار بعض الأشخاص بالثروة, وبصفة خاصة تفعيل قانون الاستثمار رقم 9 لسنة 2010م, وإقامة المدن الصناعية, وتوفير مصادر التمويل, وتعويم سعر الصرف للعملة الأجنبية, وتوفير النقد الأجنبي للجميع على قدم المساواة, وتوفير حزمة من الامتيازات والاعفاءات للقطاع الخاص, وتفكيك منظومة الفساد. وأخيراً الاستفادة من تجارب الدول الأخرى وخاصة في تشجيع مشاركة الشباب في النشاط الاقتصادي ودعمهم وتدريبهم خصوصاً على العمل التقني.
- تقوم المؤسسة العسكرية على المبادئ التالية: الولاء لله ثم للوطن, والعمل تحت سلطة مدنية وعدم التدخل في السياسة.

- تنحصر مهام المؤسسة العسكرية هي: حماية الدستور, والحفاظ على سلامة الإقليم البري والجوي والبحري والحدود, وما تقتضيه حالة الطوارئ, وتطوير القدرات القتالية وقدرات التصنيع الحربي.
- ويشترط لإدماج المجموعات المسلحة: أن يكون الإدماج بصورة فردية وبعيداً عن الجهوية, وأن يتم بعد الانخراط في التدريب وإعادة التأهيل, وعلى المدمج الانصياع التام للأوامر العسكرية والقانون العسكري.
- يعد من الشروط والحوافز الممكنة لاحتواء مظاهر التسلح: ضمان عدم عودة الدكتاتورية لتبديد مخاوف الكثيرين, وتوفير البديل المتمثل في فرص للعمل والاستثمار للشباب ومنحهم كافة الضمانات في ذلك, وتقنين حمل السلاح, وإقرار حوافز مادية بتعديل رواتب الجيش والأمن, والاهتمام بالقيادات الحالية غير الجدلية التي تتولى المشهد الأمني الآن والاستفادة منها وعدم تهميشها.

لجنة صياغة التوصيات والمقترحات

صدر في تاجوراء 2018.6.28